خلاصة معاهدة الصلح (١)

٣

الفصل السادس

في أسرى الحرب

أسرى الحرب — تتولى لجنة تؤلف من مندوبي الحلفاء ومندوبي الحكومة الالمانية مع لجان فرعية محلية اعادة أسرى الحرب الالمان والملكيين المنتقلين الى أوطانهم . ويرد الاسرى الملكيون المنتقلون من الالمان الى أوطانهم بلا تأخير بواسطة الحكومة الالمانية وعلى حسابها ، والذين حكم عليهم لذنوب ارتكبوها ضد النظام العسكري . قبل ١ مايو سنة ١٩١٩ يردون الى أوطانهم ولو لم يكملوا المدة المحكوم بها عليهم ولكن هذا لا يسري على الجرائم المخالفة للنظام العسكري ويحق للحلفاء ان يبقوا عندهم ضباطا مختارين من الالمان الى ان تسلم الحكومة الالمانية الاسرى الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين الحرب وعرفها، ويحق للحلفاء ان يتصرفوا بما يستصوبون مع الرعايا الالمان الذين لا يرغبون في العودة الى أوطانهم، ويشترط في كل مسألة اعادة الالمان الى أوطانهم الافراج المعجل عن رعايا الحلفاء الذين لا يزالون في ألمانية وعلى الحكومة الالمانية ان تسهل على لجان التحقيق جمع المعلومات عن أسرى الحرب المفقودين ومعاقبة الموظفين الالمان الذين أخفوا رعايا الحلفاء . وعلى الحكومة الالمانية ان ترد الى الاسرى من الحلفاء جميع أموالهم ويتبادل الفريقان المتعاقدان المعلومات عن الاسرى الذين ماتوا وقبورهم

القبور — يحترم الحلفاء وحكومات ألمانية قبور جميع الجنود والبعارة المدفونين

(١) تابع لما نشر في الجزء الرابع

في أملاكهم ويعترفون باللجان المعينة للعناية بها ويساعدونها في مهمتها ويسهلون التسهيل المستطاع في نقل الرفات والدفن

الفصل السابع

في تبعة جنايات الحرب

يتهم الحلفاء علانية الامبراطور السابق وهلم الثاني « بارتكابه الجريمة العظمى ضد الآداب الدولية وحرمة المعاهدات » وسيطلب من الحكومة الهولندية تسليم الامبراطور السابق وتؤلف محكمة خاصة من قاض واحد لكل دولة من الدول الخمس العظمى وتهتدي هذه المحكمة بأسمى المبادئ في السياسة الدولية وينا ط بها مهمة تعيين العقاب الذي ترى وجوب انزاله . ويؤلف الحلفاء محاكم عسكرية لمحاكمة المتهمين بارتكاب فعال خرقوا بها قوانين الحرب وعرفها، وعلى الحكومة الالمانية أن تسلم جميع الاشخاص المتهمين بهذه التهم، وتعين كل دولة من دول الحلفاء محاكم كهذه لمحاكمة الذين ارتكبوا أمورا جنائية ضد رعاياها ويحق للمتهمين أن يعينوا المحامين عنهم وتتعهد الحكومة الالمانية أن تقدم جميع الاوراق والمعلومات التي يقتضي ابرازها

الفصل الثامن

في التعويض والرد

ان الحكومات المشتركة تلقي على ألمانية وحلفائها تبعة كل خسارة وعطل أصابا الحلفاء والدول المشتركة معهم ورعاياهم من جراء الحرب التي سيقوا اليها باعتداء ألمانية وحلفائها وان المانية تسلم بتبعتها وتبعة حلفائها . ومع أن الحلفاء والحكومات المشتركة معهم يعترفون بأن موارد المانية لاتفي بتعويض هذه الخسارة وذلك الضرر لنقص مواردها الناتج عن المطالب الاخرى المنصوص عليها في المعاهدة فانهم

يتألف منها التعويض من كل عطل أصاب الاهالي في الفئات السبع الكبرى التالية وهي :

(ا) العطل الحادث من الاذى البدني للاهالي بسبب الاعمال الحربية المباشرة وغير المباشرة وفي جملتها القاء القنابل من الجو

(ب) العطل الذي أصاب الاهالي وفي جملته التعرض للبرد والجوع في البحر من جراء اعمال القسوة التي أمر العدو بها والعطل الذي أصاب الاهالي في الولايات المحتلة

(ج) الضرر الحادث من اساءة معاملة الاسرى

(د) الخسارة التي نزلت بشعوب الحلفاء وهي ممثلة بالمعاشات والاعانات الممنوحة لعائلات الجنود اذا حولت الى رأس مال عند امضاء هذه المعاهدة

(ه) العطل الذي أصاب الاملاك والاموال غير المهمات العسكرية البحرية والبرية

(و) الضرر الذي أصاب الاهالي بالسخرة

(ز) الخسارة الحادثة من البلص والغرامات التي فرضها العدو

وعلاوة على ذلك تتعهد ألمانية بأن ترد جميع المبالغ التي اقترضتها البجيك من الحلفاء بسبب خرق ألمانية لمعاهدة ١٨٣٩ وذلك لغاية ١١ نوفمبر ١٩١٨ ولهذا الغرض تسلم ألمانية في الحال الى لجنة التعويض ٥ في المئة ذهباً وسندات تستحق في سنة ١٩٢٦ (المقطم — يظهر انه سقطت عبارة هنا والمرجح انه جاء فيه ذكر الف مليون جنيه سندات) . أما جملة المطلوب دفعه من ألمانية كما هو مبين في كشف العطل والضرر فيعين ويبلغ اليها بعد ان تسمع أقوالها بالانصاف ويكون تسليمه اليها من لجنة التعويض التي للحلفاء قبل ١ مايو ١٩٢١ . وفي الوقت عينه يقدم كشف الدفعات التي يتعين على ألمانية دفعها في خلال ثلاثين سنة لتوفية ما عليها وهذه الدفعات عرضة للتأجيل اذا طرئ بعض الطوارئ . وتعترف ألمانية اعترافا قاطعا لا رجوع فيه بما لهذه اللجنة من السلطة التامة وقبل ان تمدها بجميع المعلومات

اللازمة وتسن القوانين لتنفيذ قراراتها وتقبل ان ترد الى الحلفاء النقود و بعض الاشياء التي تمكن معرفتها، ومن الامور المعجلة التي يطلب من ألمانية عملها في سبيل رد الشيء بما تدفع في خلال سنتين الف مليون جنيه اما ذهباً أو بضائع أو بواخر أو غير ذلك من أشكال الدفع المعينة وهذا المبلغ يدخل في سند الالف مليون جنيه المشار اليه في ما تقدم ولا يكون علاوة عليه مع العلم بأن بعض المصروفات كمصروفات جيوش لاحتلال وثمن الطعام والمواد الخام قد تحسم اتباعا لما يستصوب الحلفاء

ولجنة التعويض في تقدير مقدرة ألمانية على الدفع في الآجال المعينة تفحص نظام الضرائب في ألمانية أولا والغرض من ذلك ان تجعل المبالغ التي يطلب من ألمانية دفعها للتعويض عبئاً على جميع ايراداتها قبل ان يصرف من هذه الايرادات شيء في تسديد فائدة ديونها الداخلية أو استهلاك شيء منها . وثانياً تتأكد اللجنة ان اللجنة الالمانية هي بالاجمال بالغة من الكبر النسبي مبلغها في بلاد أية دولة من الدول التي لها مندوبون في اللجنة . هذا والتدابير التي يحق للحلفاء والدول المشتركة معهم اتخاذها اذا تقاعدت ألمانية باختيارها عن دفع الاقساط المطلوبة والتي تعترف ألمانية بأنها لا تعد أعمال حرب تشمل القيود الاقتصادية والمالية ومقابلة الشيء بمثله، وبالاجمال جميع التدابير التي تعدها الحكومات المذكورة لازمة في تلك الاحوال . وتتألف هذه اللجنة من مندوب عن كل من الولايات المتحدة و بريطانية العظمى وفرنسة وايطالية والبلجيك ومندوب عن سربيا واليابان يحل محل مندوب البلجيك حينما يقع ما يمس مصالح احدى هاتين الدولتين . ثم ان سائر دول الحلفاء يحق ان يكون لها مندوبون في اللجنة متى نظر في مطالبها ودعاويها من غير ان يكون لها حق الاقتراع وتجيز اللجنة لالمانية ان تقيم البينة على مقدرتها على الدفع وتوسع لها المجال لابداء حججها ويكون مركز هذه اللجنة في باريس، هي تضع نظام اجراءاتها وتعين موظفيها ومستخدميها وتكون لها الرقابة العامة على مسألة التعويض كلها وتصير الوكيل الوحيد للحلفاء لاستلام التعويض والدفع وحيازته و بيعه وتوزيعه

وتكون قرارات اللجنة بالاكثرية وانما يشترط الاجماع في المسائل التي تمس سيادة حليف من الحلفاء واعفاء ألمانية من جميع عهودها أو من بعضها وتعيين مواعيد بيع السندات الصادرة من ألمانية وكيفية بيعها وتوزيعها وصرفها وتأجيل الدفعات السنوية بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٦ الى ماوراء ١٩٣٠ وتأجيل الدفعات بعد سنة ١٩٢٦ لمدة ثلاث سنوات وتغيير أسلوب تقدير العطل والخسارة وتغيير الشروط. ويجوز للدول سحب مندوبيها من هذه اللجنة اذا أعلنت عزمها على ذلك قبل وقوعه باثني عشر شهرا. ويجوز للجنة ان تطلب من ألمانية ان تعطيها من وقت الى وقت على سبيل الضمان والتأمين سندات لتسديد المطلوبات التي لم تسددها. ولهذا الغرض ولاجل بيان مجموع المطلوب من المانية تطالب الآن بأن تقدم سندات تعترف فيها بالمبالغ المطلوبة منها وهي الف مليون جنيه انكليزي تدفع قبل انقضاء أول مايو ١٩٢١ بلا فائدة والفا مليون جنيه انكليزي بفائدة ٢ ½ في المئة بين ١٩٢١ و ١٩٢٦ ثم تصير الفائدة ٥ في المئة ومال الاستهلاك ١ في المئة ويبدأ الدفع سنة ١٩٢٦. وتتعهد المانية بأن تعطي سندات بألفي مليون جنيه انكليزي آخر بفائدة ٥ في المئة وبشروط تعينها اللجنة فيما بعد

وتكون الفائدة على هذه الديون التي على ألمانية ٥ في المئة لااذا عينت اللجنة فائدة أخرى في المستقبل والدفعات التي لاتدفع ذهبا يمكن للجنة ان تقبل فيها بدلا من الذهب أملاكا وبضائع وحقوق امتياز وامتيازات الخ ويجوز للجنة ان تصدر للدولة صاحبة الشأن شهادات تمثل السندات أو البضائع التي أخذتها من المانية ومتى انتقلت السندات من حيازة اللجنة ووزعت على الدول يعتبر ان ما يساوي قيمتها من دين المانية أوفى

البواخر — تعترف الحكومة الالمانية بأنه يحق للحلفاء ان يطالبوها بتعويضهم من جميع البواخر التجارية وسفن الصيد التي فقدت أو عطلت بسبب الحرب وان يطلبوا منها ان تبدلها بما يساويها طنا بطن وطرزاً بمثله وتقبل ان تسلم الى الحلفاء جميع

البواخر الالمانية التي حمولتها من ١٦٠٠ طن فصاعدا ونصف بواخرها التي حمولتها بين ١٠٠٠ طن و ١٦٠٠ طن وربع بواخر الصيد سفن الصيد وتسلم هذه البواخر كلها بعد شهرين لمصلحة التعويض مع عقود التنازل الدالة على نقل ملكية البواخر خالية من كل سبب

وعلاوة على ذلك من قبيل التعويض تقبل ألمانية ان تعني بواخر لحساب الحلفاء الى قدر لا يتجاوز ٢٠٠ الف طن في السنة في السنوات الخمس التالية وترد جميع البواخر النهرية التي أخذتها من الحلفاء ويكون ردها في خلال شهرين . وكل خسارة تكون قد أصابت هذه البواخر تعوضها ألمانية باعطاء جانب من بواخرها النهرية لا يتجاوز عشرين في المائة منها

الولايات المحربة — تتعهد ألمانية بأن تقف مواردها الاقتصادية على تعمير الولايات التي غزتها وتكون للجنة التعويض السلطة بمطالبة ألمانية بتعويض مادمر بتسليم الحيوانات والآلات الخ الموجودة في ألمانية وصنع المهمات المطلوبة للتعمير مع مراعاة حاجات ألمانية الداخلية الضرورية

الفحم الخ — على ألمانية أن تسلم الى فرنسة مدة عشر سنوات من الفحم ما يساوي الفرق بين ما كان يستخرج سنويا من الفحم من مناجم النور وباد كاله وما يستخرج منها سنويا لمدة نحو عشر سنوات . ثم ان ألمانية تعطي لفرنسة الخيار لمدة عشر سنوات بأن تسلم سبعة ملايين طن من الفحم سنويا لفرنسة علاوة على ما تقدم وتسلم ٨ ملايين طن للجيك وتسلم ايطالية لها يختلف مقداره من ٣/١ ٤ مليون طن في سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ الى ١/٢ ٨ مليون طن في سنتي ١٩٢٣ و ١٩٢٤ بأمكان تعيين حسب ما هو وارد في المعاهدة . ويجوز أخذ فحم الكوك بدلا من الفحم على نسبة ٣ أطنان منه لاربعة أطنان من الفحم . ونص أيضا على تسليم البترول وقطران الفحم ومشتقات الامونيا الى فرنسة لمدة ثلاث سنوات . وللجنة السلطة بأن تؤجل تسليم هذه المقادير أو تلغيه اذا كان تسليمها يعرقل مطلوبات الصناعة في ألمانية

الاصباغ والعقاقير — تعطي ألمانية اللجنة حقا بأن تأخذ من الاصباغ والعقاقير

وفي جملتها الكينا نصف الموجود منها في ألمانية في وقت الشروع في تنفيذ المعاهدة وتعطيها حقا كهذا كل ستة أشهر من السنة الى سنة ١٩٢٤ بحيث لايتجاوز ٢٥ في المئة مما يكون قد صنع في الاشهر الستة السابقة

الاسلاك التلغرافية البحرية — تتنازل ألمانية عن كل حق لها في أسلاك معينة وتقيد قيمة الاسلاك التي لها أصحاب من الافراد أو الشركات لحساب ألمانية وتطرح من التعويض المطلوب منها

نصوص خصوصية — تعويضا من تدمير مكتبة لوفان تقدم ألمانية من الكتب الخطية والكتب المطبوعة القديمة والصور الخ مايساوي ماأتلف في المكتبة المذكورة وزد على ذلك ان ألمانية تسلم الى البلجيك الجناحين الخاصين بمذبح سجود الحمل الذي صنعه هوبرت وجان فان ايك وهما موجودان في برلين الآن ووسط هذا المذبح موجود الآن في كنيسة القديس بافو في غنت وكذلك الجناحين الموجودين الآن في برلين ومونخ وهما من مذبح يمثل العشاء الاخير صنعه درك بوتس والقسم الاوسط من هذا المذبح موجود في كنيسة القديس بطرس في لوفان

وعلى ألمانية أن ترد الى ملك الحجاز في خلال ستة أشهر مصحف الخليفة عثمان الذي كان قبلا في المدينة وترد الى الحكومة البريطانية جمجمة السلطان مكرى التي كانت قبلا في شرق افريقية الالماني وترد الى الحكومة الفرنسوية الاوراق التي أخذها ولاة الامور الالمان سنة ١٨٧٠ وهي قلمسيو روهو وترد الرايات الفرنسية التي أخذتها في حرب ١٨٧٠ — ١٨٧١

الفصل التاسع

في المالية

ان الدول التي ستأخذ أملاك ألمانية تتحمل جانبا من الدين الذي كان على ألمانية قبل الحرب وهذا المبلغ تعينه لجنة التعويض على قاعدة النسبة بين ايرادات الاملاك المقتطعة ومجموع ايرادات ألمانية في السنوات الثلاث السابقة للحرب ولكن

نظرا للاحوال الخصوصية التي ساعدت فيها الالزاس واللورين عن فرنسة سنة ١٨٧١ لما أبت ألمانية أن تحمل شيئا من دين فرنسة العمومي ففرنسة لا تحمل شيئا من الدين الذي كان على ألمانية قبل الحرب ولا تحمل ولندة شطرا ما من الديون التي استدانتها ألمانية للاستبداد بولندة . أما قيمة أملاك الحكومة لالمانية في البلاد التي تنازلت عنها فهذه بالاجمال تحسب لالمانية في حساب التعويض الا في الالزاس واللورين حيث لا يقيد شيء كزا الحساب الحكومة الالمانية . أما الدول الموكلة فلا تحمل شيئا من ديون المانية ولا تقيد شيئا لحسابها مقابل أملاك الحكومة الالمانية وتتنازل المانية عن كل حق في تعيين مندوبين لها أو السيطرة على بنوك الحكومة أو اللجان أو غير ذلك من المعاهد والجمعيات المالية والاقتصادية

وعلى ألمانية أن تدفع جميع مصروفات جيوش الاحتلال من تاريخ الهدنة مادامت هذه الجيوش مرابطة في بلاد ألمانية ويكون المبلغ اللازم لتسديد هذه المصروفات أول ما يؤخذ من ايراداتها وتتلوه مبالغ التعويض بعد دفع أثمان الواردات التي يمدها الحلفاء لالمانية . ويجب على ألمانية أن تسلم الى دول الحلفاء جميع المبالغ التي أودعتها تركيا والنمسا والمجر في ألمانية لاجل المساعدة المالية التي ساعدتهم ألمانية بها في أثناء الحرب وان تنقل الى ملكية الحلفاء جميع المطلوبات التي لها قبل النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا من جراء الاعمال الجرمية بينها في أثناء الحرب

وتؤيد المانية نفس معاهدتي بخارست وبرست لتوفاك وبد على طلب لجنة التعويض تنزع المانيا لرعاياها من حقوق الملكية أو المصلحة في المنافع العمومية في البلاد التي تنازل عنها وفي البلاد التي ستديرها دول الحلفاء بالوكالة وفي تركيا والصين وروسية والنمسة والمجر وبلغارية وتنقل هذه الحقوق والمصالح الى حيازة لجنة التعويض وهذه اللجنة تقيد لها قيمة ذلك بالحساب وتتعهد المانية أن تسدد الى البرازيل التي تجمدت من بنوك سان باولو وكانت قد أبت على البرازيل أن تسحبه من المانية

(لها بقية)